اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي او ولده كبيرا او عرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب
وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي وحمله معا نالا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت
المجاوزة اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة
والمضيق من مضايق الروم والمراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة فمن دخل
دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى
فرسا فله سهم سهم راجل هذا عندنا اما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم ولا سهم
الا لفرس اي لفرس واحد فعلم من هذا انه لا سهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ
اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
عليهم ولا تغنيهم وذكره للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا
من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عم
غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من
اولاد نوفل كلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني
المطلب لبكر في النسب سواء فما بال اعطيتهم وحرمتنا فقال النبي عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام
وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسمه كما قسم النبي عم ونحن نقول انه على رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم اياه
فلم يبق بوفاته عم فيستحقونه بعد وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة
فيستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر يعطي فقراءهم
ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ
من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام
بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء
شيء زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه
الى القتل او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما دفع الخمس جعلت لكم الباقي او ثلثه
او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من الخمس وسلبه
ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان
من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم وغلبوا على مالنا
واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا وعند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه
ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون
لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة
ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه قهرا وقهروه وقيدوه
ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان العصمة
كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت
عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم
ومن وجد منا ماله في الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله اخذه بلا شيء اي يقسم
اي بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي فقئت
عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن بشيء بازاء
ما اخذ من الارش فان كان عبدا بيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه
بالثمنين وقبل اخذ الاول لا كعبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو
ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بهما فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان
لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه
عمرو مجانا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق عبد لمسلم فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم
عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم
قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم
ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه فما اخرجه فان اخذ متعرضا بان نقض العهد فاوجب الدين
اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اداه
حربي او باشر تجرنا او وجب الدين في ذمة التاجر او اداه حربيا او غصب احدهما الآخر وجاءا هنا لم يقض
لاحد بشيء لانه لا ولاية لنا على المستامن وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين لانه لا ولاية
لنا عليهم فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف
الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ
لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء الا بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك
بتباين الدار وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة وعندهما
تجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولان الاسر صار تبعا لهم
لقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية
لا في العمد ولا في الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطأ ولا تملك حربي هنا

Copyright ... University